

# الإطار القانوني الوطني المنظم لحقوق الملكية الصناعية

الأستاذ : سعد لقلبي

جامعة المسيلة

## مقدمة:

من الثابت في التاريخ السياسي والاقتصادي الجزائري، انه وبعد استرجاع الجزائر سيادتها ، أخذت قرار تطبيق النظام الاشتراكي كخيار سيادي بإرائه لها مبادئ الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج ، واحتكار القطاع العمومي الاقتصادي للمنافسة في السوق فضل المؤسسة العمومية الاقتصادية العون الوحيد في الحقل الاقتصادي وتقديسها لمبدأ حماية الملكية الجماعية ، فهذه التركة المبدئية توجت بقوانين حماية الملكية الأدبية والصناعية ، وهذا ما أكدته الماضي التشريعي في مرحلة السبعينات .

عرفت حقبة التسعينيات جنوح الدولة الجزائرية الى إصلاح اقتصادي شامل وذلك بالانفتاح الاقتصادي وتكرис حرية الاستثمار والمنافسة الحرة مواكبة لمبادئ الاقتصاد الدولي الليبرالي وهو ما فرض عليها إعادة تكيف وهيكلة قوانينها ، وبدرجة ممتازة إعادة النظر في تشريعات الملكية الفكرية والصناعية ، وتأهيلها بما يستجيب لتطلعات الأعوان الاقتصاديين والمستثمرين الأجانب في الجزائر ، فحضرنا الى دسترة حرية الابتكار الفكري والذهني والعلمي وحمايتها ، وعلى هدى هذا الحق الدستوري توالت سلسلة من النصوص القانونية لتعزيز إصلاحات حقوق الملكية الفكرية والصناعية على أساس رهانات الجزائر في الاندماج في النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتحمية التنمية مما يستوجب عليها اعتماد معايير دولية في مجال حماية الملكية الفكرية ، بإيجاد نظام متكملا .

## الإشكالية :

ودون شك انه عندما نتحدث عن التشريعات الوطنية الجزائرية المتعلقة بتنظيم الملكية الصناعية فإنه تبرز لنا الإشكالية التالية :

ما هي التشريعات المنظمة لحقوق الملكية الصناعية في الجزائر ؟

وتدرج تحت هذه الإشكالية تساؤلين فرعيين مفادهما :

- ما هو التطور التاريخي لتشريعات الملكية الصناعية ؟
- ما مضمون الملكية الصناعية في الجزائر ؟

## خطة الدراسة :

محاولة منا لإنجاز هذا البحث ارتأينا أن نقسمه إلى :

أولا: التطور التاريخي لتشريعات الملكية الصناعية في الجزائر .

ثانيا: القوانين الحالية المنظمة لحقوق الملكية الصناعية .

## **أولاً : التطور التاريخي لتشريعات الملكية الصناعية في الجزائر**

سنحاول التطرق الى تطور التشريعات الجزائرية المنظمة للملكية الصناعية .

### **1- فترة الاحتلال الفرنسي من سنة 1830 إلى غاية سنة 1962 .**

من المؤكد أن الاحتلال الفرنسي للجزائر لم يأخذ طابع الاستعمار فحسب بل امتد الاستيطان إلى مستوى اعتبار فيه الأراضي الجزائرية امتداد جغرافي لأراضيه وجزء لا يتجزأ منه، ولذلك فإن القوانين الفرنسية وما تعلق منها بحماية عناصر الملكية الصناعية كانت تطبق في الأراضي الجزائرية .<sup>(1)</sup>

### **2- مرحلة ما بعد الاستقلال من سنة 1962 إلى 2003 .**

بعدما غادر الاستعمار الفرنسي أرض الوطن، كانت أولى ضرائبه على الصعيد القانوني هو الفراغ الذي طرأ على الصعيد التشريعي مباشرة بعد مغادرة فرنسا للجزائر، فكان على الدولة الجزائرية المستقلة سد الفراغ الذي تركه المستعمر فأصدرت مجموعة من القوانين لتغطية ذلك الفراغ، فصدر الأمر رقم 154/62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 ، والذي سمح بالعمل بالقوانين الفرنسية ما لم يتعارض منها مع السيادة الوطنية، وغداة الاستقلال وحداثة الدولة وتشريعاها القانونية قررت الجزائر التحرر من كافة الاتفاقيات السارية قبل استقلالها ومنها قوانين المعاهدات المتعلقة بالملكية الفكرية، إلا أن هذا الفراغ القانوني لم يدم طويلا ، إلى أن جاءت 1966 فصدرت سلسلة من القوانين والمراسيم والقرارات بعرض بناء صرح دولة القانون.

ويعتبر الأمر رقم 48/66 المؤرخ في 05 ذو القعدة الموافق لـ 25 فيفري 1966 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية والمؤرخة في 20 مارس 1883 والمعدلة في بروكسل في 14 ديسمبر 1900 وفي واشنطن في 12 يونيو 1911 ، وفي لاهاي في 06 نوفمبر 1925، وفي لندن في 02 يونيو 1934 وفي لشبونة في 31 أكتوبر 1958 .<sup>(2)</sup>

### **1- المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية :**

01/01 : بموجب المرسوم رقم 248/63 المؤرخ في جويلية 1963 وتحت وصاية وزارة الصناعة والطاقة والتجارة ، تم تأسيس المكتب الوطني للملكية الصناعية وإن المدف من إنشائه كان بقصد حماية العلامات التجارية التي كانت تودع من قبل لدى الغرفة التجارية ولسد الفراغ ، حتى صدور الأمر رقم 54/66 المؤرخ في 1966/03/03 المتعلق بشهادات المخترعين إجازات الاحتراع .

02/01 : بموجب الأمر رقم 62/73 الصادر بتاريخ 21/11/1973 القاضي بإنشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية ، وبإنشاء هذا المعهد انتقلت إليه اختصاصات المكتب الوطني للملكية الصناعية مثلما انتقلت أموال وحقوق والتزامات المكتب عدا ما يتعلق بالسجل المركزي للتجارة.<sup>(3)</sup>

وقد كلف المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية بتمثيل الجزائر في المنظمات الدولية والجهوية ، وبإنشاء جميع الوثائق التي قم التوحيد الصناعي والملكية الصناعية والمحافظة عليها ووضعها تحت تصرف المصالح العمومية والأفراد .

كما يباشر المعهد بعض النشاطات الجديدة ومنها :

• الرقابة القانونية على التراخيص ، حيث عندما يتهمي من إجراء هذه الرقابة فإنه يدي رأياً إيجابياً أو سلبياً فيما يخص إبرام العقد الذي قدم إليه بعد إدخال التعديلات الواجبة على مسائل الملكية الصناعية المطروحة في العقد المعين إذا ما قضي الأمر ذلك .

• توفير المعلومات التقنية للمؤسسات والمساهمات في عملية نقل التكنولوجيا .

03/01: بوجب المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في 21/02/1998 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية .

والمعهد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي ، ويكلف

في هذا الإطار بما يلي :

• تنفيذ السياسة الوطنية في الملكية الصناعية خصوصاً السهر على حماية الحقوق المعنوية للمبدعين .

• توفير حماية الحقوق في الملكية الصناعية .

• حفز ودعم القدرات الإبداعية والابتكارية .

• تسهيل الوصول إلى المعلومات التقنية الموجودة في وثائق البراءات بانتقاءها وتوفيرها والتي تمثل حلول بديلة لتقنية معينة يبحث عنها المستعملون من المواطنين والصناعيين ومؤسسات البحث والتطوير والجامعات .

• تحسين ظروف استيراد التقنيات الأجنبية إلى الجزائر بالتحليل والرقابة وتحديد مسار اقتناء التقنيات الأجنبية مع مراعاة حقوق الملكية الصناعية ودفع أنواع هذه الحقوق في الخارج .

• ترقية وتنمية قدرة المؤسسات الجزائرية لتسهيل العلاقات التجارية .

وتنوع التشريعات الصادرة في مجال الملكية الصناعية تبعاً لأصنافها الملكية الصناعية وفقاً للتفصيل الآتي :

أ- في مجال براءات الاختراع :

صدر الأمر رقم 54/66 المؤرخ في 1966/03/03 المتعلق بشهادات المخترعين إجازات الاختراع

والمرسوم التطبيقي رقم 66/60 المؤرخ في 1966/03/19 المتضمن تطبيق الأمر رقم 54/66 .

ولا يخفى على أحد أن هذه الفترة عرفت نقلة من النهج الاشتراكي الموجه إلى الرأس مالي الحر، وكان لهذا الطرح لا محالة أثر على الصعيد القانوني وخصوصاً في مجال الملكية وتأكد ذلك في المرسوم 17-93 ، بحيث تعرض المرسوم رقم 17-93 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993 .<sup>(4)</sup> المتعلق ببراءة الاختراع فهي مادته الثانية والأربعون يعتبر براءة الاختراع شهادة تمنح لصاحب الاختراع وتعطي له حق استشاري واستغلال نتاج اختراعه لمدة 20 سنة كاملة.

ب- في مجال العلامات التجارية :

صدر الأمر رقم 57/66 المؤرخ في 19/03/1966 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية والمرسوم رقم

63/66 المؤرخ في 26/03/1966 الذي يتضمن تطبيق الأمر المتعلق بالعلامات .

### **ج- في مجال الرسوم والنماذج الصناعية :**

لقد تم صدور الأمر رقم 86/66 المؤرخ في 28/04/1966 المتعلق بالرسوم والنماذج ، وكذا المرسوم رقم 87/66 المؤرخ في 28/04/1966 المتضمن تطبيق الأمر رقم 86/66 .

### **د- في مجال تسميات المنشآت :**

تم إصدار المرسوم رقم 65/76 المؤرخ في 16/07/1976 المتعلق بتسميات المنشآت ، وكذا المرسوم رقم 121/76 المؤرخ في 16/07/1976 الذي يحدد كيفية تسجيل ونشر تسميات المنشآت .

### **ثانيا : القوانين الحالية المنظمة لحقوق الملكية الصناعية**

أصبحت التشريعات الوطنية تتعارض في بعض نصوصها مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ، مما اضطر المشرع الجزائري إلى العمل على تعديل القوانين القديمة بما يتماشى مع المتطلبات الخاصة للاتفاقيات المذكورة سابقا ، سواء تلك التي انضمت إليها الجزائر أو التي هي في طريقها للانضمام إليها .

ننطرق في هذا البحث إلى مضمون الملكية الصناعية في التشريع الجزائري مقارنة بما هو معمول به على المستوى الدولي في المطلب الأول ، ثم ننطرق في المطلب الثاني إلى أسس ومبادئ التشريعات الجزائرية للملكية الصناعية ، أي أهم المبادئ الدولية التي تبناها المشرع الجزائري .

### **1- مضمون التشريعات الجزائرية الحالية المنظمة للملكية الصناعية**

#### **1/1 : بالنسبة للاتفاقيات الدولية**

بالرجوع إلى القانون المقارن و الاتفاقيات الدولية نجد أن مضمون الملكية الصناعية يشتمل على المواضيع

التالية :

- براءة الاختراع .
- الرسوم والنماذج الصناعية .
- العلامات التجارية .
- الاسم التجاري والشعار إذا تعلق بالعلامة التجارية .
- تصاميم الدوائر المتكاملة .
- أصناف النباتات .
- الحماية من المنافسة غير المشروعة .
- تسميات المنشآت والمؤشر الجغرافي .
- حماية المعلومات غير المفصح عنها أو الأسرار التجارية .
- الموقع الإلكتروني . Site web

## **1/2: بالنسبة للتشريع الجزائري .**

أما بالنسبة لمضمون الملكية الصناعية في التشريع الجزائري الحالي والجاري العمل به فإننا نجده يشتمل على الموضعين التاليين :

### **أ : العلامات التجارية .**

والمنظمة بموجب الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 19/07/2003 ،<sup>(5)</sup> وكذا المرسوم التنفيذي رقم 277/05 المؤرخ في 02/08/2005 ، الذي يحدد كيفية إيداع العلامات وتسجيلها ، ومن بين أحکامه الجديدة إلغاء التمييز المعمول به في القوانين السابقة للعلامات ، بين علامات المصنع والعلامات التجارية ، وعلامات الخدمة ، ففي ظل هذا القانون الجديد فالعلامات حرة في إنشائها دون فرضها بقوة القانون ودون تدخل الدولة في عملية إنشائها ومن جهة أخرى ضبط تعريف للعلامة في المادة الثانية ، ويكون المشرع بذلك قد ساهم في سد الثغرات الموجودة في تشريع العلامات السابقة ، وجاء هذا القانون منسجما مع أحکام الاتفاقيات الدولية المعمول بها في الجزائر ، ونعني بها تحديدا اتفاقية باريس واتفاقية نيس ، كما أن أحکام هذا القانون لا تتعارض مع أحکام اتفاقية تريبيس .<sup>(6)</sup>

### **ب : براءة الاختراع .**

والمنظمة بموجب الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 19/07/2003 ، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 275/05 المؤرخ في 02/08/2005 ، الذي يحدد كيفية إيداع براءات الاختراع وإصدارها ، وقد تضمن إصلاحات عميقية لقانون البراءات ، سدت بذلك الفراغات والثغرات الموجودة في المرسوم التشريعي 17/93 ، وتنطبق قواعد القانون الجديد مع مقتضيات تريبيس من حيث الجوانب التالية :

- تكريس مبدأ المساواة في المعاملة بين الوطنيين والأجانب في منح البراءة .
- تشديد الطابع الردعى لعقوبة جريمة التقليد برفع مدة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين .
- رفع مدة الحماية إلى 20 سنة ، تبدأ من تاريخ إيداع طلب البراءة وفقا للمادة 03/27 من اتفاقية تريبيس وبالتالي هناك تطابق .

### **ج : التصاميم الشكلية للدواائر المتكاملة .**

والمنظمة بموجب الأمر رقم 08/03 المؤرخ في 19/07/2003 ، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 276/05 المؤرخ في 02/08/2005 ، الذي يحدد كيفية إيداع تصاميم الشكلية للدواائر المتكاملة وتسجيلها ، وجاء هذا القانون لسد النقص الذي كان موجودا في التشريع الجزائري لحقوق الملكية الصناعية ، خاصة وأن هذه تصاميم لها أهمية بالغة في الاقتصاد الحديث حيث تشكل الإلكترونيات الصغيرة عنصرا أساسيا في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات سواء كانت الدواائر المتكاملة خطية أو رقمية .<sup>(7)</sup>

د: الرسوم والنماذج الصناعية .

والمنظمة بموجب الأمر رقم 86/66 المؤرخ في 28/04/1966 المتضمن تطبيق الأمر رقم 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية .

هـ : تسميات المنشآت .

والمنظمة بموجب الأمر رقم 65/76 المؤرخ في 16/07/1976 ، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 121/76 المؤرخ في 16/07/1976 المتضمن كيفية تسجيل ونشر تسميات المنشآت ، ولم يعدل لأنه جاء مطابقا لاتفاقات الدولية .

و : المنافسة غير المشروعة .

والمنظم بموجب القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23/06/2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

كما عرفتها اتفاقية باريس في المادة 10/02 منها على أنها "كل منافسة تتعارض مع العادات الشرفية في الشؤون الصناعية أو التجارية " .

إي أنها كل ممارسة منافية للممارسات التجارية التزيمية والمبنية على قاعدة حسن النية، وتشمل عدة أنواع من الأعمال التي تشكل المنافسة غير المشروعة وهي :

● الأعمال التي تحدث لبسا بين السلع أو الخدمات وغيرها من السلع أو الخدمات.

● الأعمال المضللة.

● الأعمال التي تتزعز الثقة عن الغير.

● الأعمال المؤدية إلى إفشاء الأسرار .

● أعمال التطفل والانتفاع المجاني من انجازات الغير .

ي : الأصناف النباتية الجديدة .

والمنظمة بموجب القانون رقم 05/03 المؤرخ في 06/02/2005 ، المتعلق بالبندور و الشتائق وحماية الحياة النباتية .

وتمثل الأصناف النباتية الجديدة نوعا جديدا من أنواع حقوق الملكية الفكرية والتي تهدف الى توفير الحماية لأصحاب هاته الأصناف ومنحهم حق ملكية عليها .

ويتم حماية الأصناف النباتية الجديدة عبر ثلاثة أنواع من الحماية وهي :

● إما عن طريق نظام البراءات .

● إما عن طريق نظام خاص .

● وإما عن طريق الجمع ما بين هاتين الطريقتين .

وقد أجازت اتفاقية تريسيس هاته الأنواع لحماية الأصناف النباتية الجديدة ولو انه من الناحية العملية تتجه الدول الى اعتماد تشريع خاص بحماية هذا النوع كما هو الحال بالنسبة للمشرع الجزائري .<sup>(8)</sup>

من خلال هذه المقارنة يمكن لنا أن القول بأن المشرع الجزائري تعرض لجميع مواضيع الملكية الصناعية والتجارية المتعارف عليها دوليا، حتى وإن لا يضم الاسم التجاري والشعار والأسرار التجارية ضمن الملكية الصناعية إلا أنهنظمها من خلال القانون التجاري الجزائري.

كما يمكن لنا إدراك المجهودات المبذولة من طرف السلطات العمومية ل توفير إطار تشريعي جزائري لحقوق الملكية الصناعية يستجيب لروح وأهداف كل الاتفاقيات الدولية لاسيما اتفاقية ترييس والحرص على مطابقة القوانين الجزائرية لها .

## 2- أسس ومبادئ التشريعات الجزائرية للملكية الصناعية

باستقرارنا للاتفاقيات الدولية نجد أنها كرست عدة مبادئ أساسية لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية، فنجد أن المشرع الجزائري تبناها كلها و هي :

### 1- مبدأ المعاملة الوطنية لرعايا دول الاتحاد ومن في حكمهم.

يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع الدول أعضاءه بالمتى التي تمنحها حالياً أو قد تمنحها مستقبلاً قوانين تلك الدول لمواطنيها ، فيكون لهم نفس الحماية التي للمواطنين ونفس طرق ووسائل الطعن القانونية ضد أي إخلال بحقوقهم بشرط إتباع الشروط والإجراءات المفروضة على المواطنين .

ويعامل بذات المعاملة رعايا الدول غير الأعضاء في الاتحاد بشرط:

1- إما أن يكونوا مقيمين على أرض إحدى الدول الأعضاء.

2- أو تكون لهم فيها منشآت صناعية أو تجارية حقيقة وفعالة.

### 2/ حق الأولوية .

• يتمتع بهذا الحق كل من أودع — قانوناً — طلباً للحصول على براءة اختراع أو تسجيل نموذج منفعة أو رسم أو نموذج صناعي أو علامة تجارية في إحدى دول الاتحاد ، كما يتمتع به خلفه من بعده ، وذلك كله بالنسبة للإيداع في الدول الأخرى .

• ومواعيد الأولوية هي 12 شهراً لبراءة الاختراع ونماذج المنفعة ، وستة شهور للرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية ، وتسرى هذه المواعيد ابتداء من تاريخ إيداع الطلب الأول ولا يدخل يوم الإيداع في حساب المدة ، كما يمتد الميعاد في حالة وقوع اليوم الأخير منه عطله رسمية .

• عبه الإثبات يقع على من يدعى أولوية طلب سابق، إذ عليه أن يحدد رقم هذا الإيداع.

### 3- جواز تجزئة طلب براءة الاختراع وأثره على حق الأولوية .

يجوز للطالب أن يجزئ طلب براءة الاختراع إلى عدد معين من الطلبات الجزئية في إحدى حالتين :

أ- إذا تبين من الفحص أن طلب البراءة يشتمل على أكثر من اختراع .

ب- من تلقاء نفسه .

وفي هاتين الحالتين يحتفظ الطالب بتاريخ الطلب الأول لكل طلب جزئي وكذا التمتع بحق الأولوية إن وجد.

## ٤/٢- استقلال البراءات التي يحصل عليها المخترع من دول مختلفة عن ذات الاختراع .

وذلك سواء كانت هذه الدول المختلفة أعضاء أم غير أعضاء في الاتحاد ، وأثر ذلك أن تكون البراءات التي تطلب خلال مدة الأولوية مستقلة من حيث أسباب البطلان والسقوط ومن حيث مدة الدوام العادلة لهذه البراءات .

## ٥/٢- للمخترع الحق في ذكر اسمه بهذه الصفة في براءة الاختراع .

## ٦/٢- استحقاق البراءة وإبطالها وإسقاطها والترخيص الإجباري بإنتاج المنتجات محلها :

- لا يجوز رفض منح براءة اختراع، كما لا يجوز إبطال براءة اختراع استناداً إلى أن القانون الوطني يحد من بيع المنتج الذي تحميته براءة أو أنتجه وفقاً لطريقة محمية ببراءة.
  - لا يجوز إسقاط البراءة إذا استورد مالكها في دولة الحماية أشياء مصنعة في أية دولة عضو في الاتحاد .
  - يجوز للدول أن تنص في تشريعاتها على منح تراخيص إجبارية لمواجهة التعسف في مباشرة الحق الاستثماري الناتج عن البراءة .
  - إذا ثبت أن الترخيص الإجباري لم يكن كافياً لتدارك التعسف جاز النص على سقوط البراءة ، على أنه لا يجوز اتخاذ أية إجراءات لإسقاط البراءة أو إلغائها قبل سنتين من منح الترخيص الإجباري .
  - لا يجوز أن يكون الترخيص الإجباري إستثماريا ، كما لا يجوز انتقاله إلا بخصوص جزء المشروع أو المحل التجاري الذي يستغل هذا الترخيص .
  - لا يجوز طلب الترخيص الإجباري على سند من عدم الاستغلال للاختراع محل البراءة أو عدم كفاية هذا الاستغلال قبل انقضاء أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ منحها أيهما أبعد ، ويرفض منح هذا الترخيص إذا ثبت صاحب البراءة أن توقيفه يعود إلى أسباب مشروعة .
- ## ٧/٢- الاستثناءات على حقوق مالك البراءة .

استعمال المنتجات موضوع البراءة على ظهر السفن التابعة للدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد عند دخولها بصفة مؤقتة أو عرضية في مياهها بشرط أن يكون هذا الاستعمال قاصراً على احتياجات السفينة.

استعمال المنتجات موضوع البراءة في صنع أو تشغيل المركبات الجوية أو البرية التابعة للدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد أو في إنتاج قطع غيارها عند دخولها بصفة مؤقتة أو عرضية في الدولة المذكورة .<sup>(٩)</sup>

## ٨/٢- الحماية المؤقتة في المعارض الدولية .

- تمنح دول الاتحاد حماية مؤقتة للاختراعات التي يمكن أن تكون موضوعاً لبراءات أو نماذج منفعة أو رسوم ونماذج صناعية وكذا العلامات التجارية وذلك عن المنتجات التي تعرض في المعرض الدولية الرسمية أو المعترف بها رسمياً و التي تقام على إقليم أية دولة عضو .
- ولا يتربى على تلك الحماية امتداد المواعيد المتعلقة بحق الأولوية ، إذ يجوز لكل دولة — في حالة مطالبتها بحق الأولوية — أن تجعل سريان الميعاد يبدأ من تاريخ إدخال المنتج في المعرض ، مع حقها في أن تطلب ما تراه لازماً من المستندات التي تثبت ذاتية المعرض وتاريخ إدخاله المعرض .

## ٩-في الرسوم المقررة للمحافظة على حقوق الملكية الصناعية

متنح الدول الأعضاء مهلة لا تقل عن ستة شهور لدفع الرسوم المقررة للمحافظة على حقوق الملكية الصناعية ، ويجوز لتلك الدول — بمقتضى تشريعها الوطني — أن تلزم صاحب الحق في الملكية الصناعية أيا كانت مجالاتها أن يدفع رسماً إضافياً للمحافظة على هذه الحقوق .

## ١٠-قلب قاعدة عبء الإثبات في براءة الطريقة .

جاءت بهذا المبدأ اتفاقية تريس،<sup>(١٠)</sup> التي نصت على انه إذا كان موضوع البراءة طريقة صنع فان للسلطات القضائية صلاحية الأمر لمدعى عليه بإثبات أن طريقة تصنيع منتج مطابق تختلف عن الطريقة المشمولة بالبراءة. وقد نصت على هذا المبدأ المادة 59 من الأمر رقم 07/03 المتعلقة بالبراءات بقولها "بغض النظر عن أحکام الفقرة 02 من المادة 58 ، وحتى يثبت العكس يعتبر كل منتوج مطابق صنع بدون رضا صاحب البراءة منتجا حصل عليه بالطريقة التي تشملها البراءة وذلك على الأقل في إحدى الحالتين الآتيين :

- عندما يكون موضوع البراءة طريقة تتعلق بالحصول على منتوج جديد.
- عندما يوجد احتمال كبير بأن المتوج المطابق حصل عليه بالطريقة التي تشمل البراءة وان صاحب البراءة لم يستطع برغم الجهد المبذولة شرح الطريقة المستعملة وفي هذه الحالة يمكن للجهة المختصة أن تأمر المدعى عليه بتقديم الأدلة التي تثبت أن الطريقة المستعملة للحصول على منتوج مطابق تختلف عن الطريقة التي تشملها البراءة" .

### بعض الأحكام الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية، و العلامات التجارية:

#### (أ)- تحمي الرسوم والنماذج الصناعية في جميع دول الاتحاد .

ولا يجوز أن تكون الحماية الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية عرضة للسقوط بأية حال سواء لعدم الاستغلال أو لاستيراد أشياء مماثلة لتلك التي تشملها الحماية .

#### (ب)- أما العلامات التجارية :

- فيحدد التشريع الوطني في كل دولة من دول الاتحاد شروط إيداعها وتسجيلها، إلا أنه لا يجوز رفض طلب التسجيل لعلامة مودعة في دولة من دول الاتحاد من أحد رعايتها ، أو إبطال صحة هذا التسجيل استناداً إلى عدم إيداع العلامة أو تسجيلها أو تجديدها في دولة منشئها .

- وتعتبر العلامة المسجلة في دول عضو مستقلة عن العلامة المسجلة في دولة عضو آخر حتى ولو كانت دولة المنشأ.

- متنح مهلة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ التسجيل لشطب العلامة التي تشكل نسخاً أو تقليداً أو ترجمة لعلامة أخرى ، كما يجوز تحديد مهلة لا تستعمل تلك العلامة خلالها وذلك كله إذا كانت هذه العلامة المسجلة قد سجلت بحسن نية ، أما إذا كانت سجلت أو استعملت بسوء نية فلا يجوز تحديد أية مهلة لشطبها أو منع استعمالها .

ما لا يجوز تسجيله كعلامة .

- الشعارات الشرفية والإعلام وشعارات الدولة الأخرى والعلامات و الدمعات الرسمية الخاصة بالرقابة والضمان ، والأسماء المختصرة الخاصة بالمنظمات الدولية التي تكون دولة أو أكثر من دول الاتحاد أعضاء فيها .

- التنازل عن العلامة جواز التنازل عن العلامة مع المشروع أو استقلالاً عنه ، فإذا كان التشريع الوطني لدولة عضو يشترط الاقتران فيكفي لصحة هذا التنازل أن تنتقل ملكية جزء المشروع القائم في تلك الدولة إلى المتنازل إليه مع منحه حقاً إستئشارياً في أن يصنع أو يبيع في الدولة المشار إليها المنتجات التي تحمل العلامة المتنازل عنها .
- علامة الخدمة تعهد دول الاتحاد بحماية علامة الخدمة دون أن تكون ملتزمة بتسجيلها .
- العلامات الجماعية تعهد دول الاتحاد بقبول إيداع وحماية العلامات الجماعية الخاصة بالكيانات التي لا يتعارض وجودها مع دولة المنشأ حتى ولو لم تكن مالكة لمنشأة صناعية أو تجارية ، على أنه يجوز للدولة رفض منح الحماية لتلك العلامات إذا كانت تتعارض مع مصلحتها العامة .
- مصادرة المنتجات التي تحمل علامة تجارية بطريق غير مشروع وذلك عند الاستيراد في دول الاتحاد و التي يكون فيها هذه العلامة حق الحماية القانونية ، وتوقع المصادرة أيضاً في الدولة التي وضعت فيها العلامة بطريق غير مشروع وفي الدول التي تم تصدير المنتج إليها ، وذلك كله بناءً على طلب النيابة العامة أو السلطة المختصة أو صاحب المصلحة ، ولا تسري المصادرة على المنتجات التي تمر بطريق التجارة العابرة .<sup>(11)</sup>

**الخاتمة:**

لقد مكنتنا هذه الدراسة من الوصول إلى عدد من النتائج نذكر منها :

01/ إن المنهجية التشريعية التي اتبعها المشرع الجزائري مبنية على أساس معيار الإيديولوجية السائدة في الدولة .

02/ إن النظرة الحالية لواقع تشريعات وتنظيمات الملكية الصناعية تكشف عن الهوة الكائنة بين النصوص والممارسة وهو ما كان حجر عثرة في إطار مفاوضات الجزائر مع المنظمة العالمية للتجارة .

03/ إن الجزائر تمكنت من تعزيز الإطار القانوني الخاص بحماية الملكية الصناعية ، حيث أن القوانين المنظمة لها مسايرة للمعايير الدولية .

ونظراً إلى أن الوقت الراهن أصبح يتميز بالاحترافية في كل المجالات ، فلا مناص لنا لا إتباع ركب الدول المتقدمة التي قطعت أشواطاً كبيرة في هذا المجال .

**الهوامش :**

- 1- صلاح الدين مرسي، الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة بن عين، الجزائر، 1988م، ص150.
  - 2- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة الثالثة، المؤرخة في 25 فيفري 1966م، العدد 16، ص198 المحتوية على الأمر رقم 48-66 المؤرخ في 25 فيفري 1966م، المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس سنة 1883م، المتعلقة بحماية الملكية الصناعية.
  - 3- الأمر رقم 02/75 مكرر مؤرخ في 09/01/1975 ببيان اتفاقية ستو كهولم لإنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية .
  - 4- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 81، المؤرخة في 08 ديسمبر 1993، المحتوية على المرسوم التنفيذي رقم 93-17 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993 المتعلق ببراءة الاختراع، ص:04 .
  - 5- الجريدة الرسمية رقم 44 لسنة 2003 .
  - 6- عجة الجيلاني، أزمات حقوق الملكية الفكرية ، دار الخلدونية ، الطبعة الأولى ، الجزائر 2012 ، ص 113 .
  - 7- نوري محمد خاطر ، شرح قواعد الملكية الصناعية ، دار وائل للنشر ، عمان، 2005 ، ص 244 .
  - 8- انظر المادة 27 من اتفاقية تريبيس .
  - 9- السيد حسن البدراوي ، الإطار القانوني الدولي لحماية الملكية الصناعية ، ندوة الويبيو عن إنفاذ حقوق الملكية الفكرية للقضاء والمدعين العامين ، عمان 2004 .
  - 10- انظر المادة 34 من اتفاقية تريبيس .
  - 11- السيد حسن البدراوي ، المرجع السابق .
- المصادر والمراجع :**
- أولاً : المصادر .**
- 1- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة الثالثة، المؤرخة في 25 فيفري 1966م، العدد 16، ص198، المحتوية على الأمر رقم 48-66 المؤرخ في 25 فيفري 1966م، المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس سنة 1883م، المتعلقة بحماية الملكية الصناعية.
  - 2- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة العاشرة، العدد 29، صادرة بتاريخ 10 أفريل سنة 1973 ، المحتوية على أول أمر يتعلق بتنظيم قانون حق المؤلف تحت رقم 14-73 المؤرخ في 29 صفر 1393هـ الموافق لـ 03 أفريل 1973 .
  - 3- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 73، المؤرخة في 11 سبتمبر 1973 ، المحتوية على المرسوم التنفيذي رقم 46-73 المؤرخ في 25 جويلية 1973م، المتضمنة الأمر المتعلق بإحداث الديوان الوطني لحق المؤلف O.N.D.A.

- 4- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، المؤرخة في 14 فيفري 1975، المحتوية على الأمر رقم 2-75 مكرر مؤرخ في 09 جانفي 1975، المتعلق بالصادقة على اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية لملكية الفكرية الموقعة في ستو كهوم بتاريخ 14 جويلية 1967 .
- 5- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 81، المؤرخة في 08 ديسمبر 1993، المحتوية على المرسوم التنفيذي رقم 10-93 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993 المتعلق ببراءة الاختراع .
- 6- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، المؤرخة في 12 مارس 1997، المحتوية على الأمر رقم 10-97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .
- 7- اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس سنة 1883م، المتعلقة بحماية الملكية الصناعية.
- 8- اتفاقية برن لسنة 1886 المتعلقة بالملكية الأدبية والفنية .
- 9- اتفاقية ترييسيس لسنة 1994 المعقدة بمراكش المغربية .
- 10- الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بالعلامات .
- 11- الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق ببراءة الاختراع .
- 12- الأمر رقم 08/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة
- 13- الأمر رقم 87/66 المؤرخ في 28/04/1966 المتضمن تطبيق الأمر رقم 66/86 المتعلق بالرسوم النماذج الصناعية .
- 14- الأمر رقم 65/76 المؤرخ في 16/07/1976 المتعلق بسميات المشا .
- 15- القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23/06/2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية
- 16- القانون رقم 03/05 المؤرخ في 06/02/2005 المتعلق بالبنود الشائكة وحماية الحياة النباتية .

**ثانيا : المراجع**

**1/- الكتب**

- 1- صلاح الدين مرسي، الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة بن عينون، الجزائر، 1988.
- 2- عجة الجيلاني، أزمات حقوق الملكية الفكرية ، دار الخلدونية ، الطبعة الأولى ، الجزائر 2012 .
- 3- نوري محمد خاطر ، شرح قواعد الملكية الصناعية ، دار وائل للنشر ، عمان، 2005 .

**2/- المطبوعات**

- السيد حسن البدراوي ، الإطار القانوني الدولي لحماية الملكية الصناعية ، ندوة الويبو عن إنفاذ حقوق الملكية الفكرية للقضاة والمدعين العامين ، عمان 2004